

المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

تقرير بشأن مساعدة الضحايا

مقدم من المنسقة^(١) المعنية بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لاتفاقية

١- اضطلعت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بأعمال ذات شأن فيما يتعلق بقضية مساعدة الضحايا منذ بدء نفاذ البروتوكول. واعتمدت في المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية خطة عمل لتسترشد بها الدول في تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨. كما وضع المنسق السابق استبياناً للأطراف المتعاقدة وللمراقبين بغية إنشاء مصرف معارف مشتركة (يرد في المرفق). وقد قصدت المنسقة الاستناد إلى أوجه التقدم الجوهرية هذه للمضي قدماً في تلك الأعمال.

٢- ولقد أتاح اجتماع الخبراء في إطار البروتوكول الخامس، الذي عُقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فرصة ثمينة لبحث وتقييم تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ من خطة العمل على أرض الواقع. واستمعت الأطراف المتعاقدة إلى تجارب عرضها فريق رفيع المستوى ضم السيد هربرت برياييوا، المفوض المعني بحالات الإعاقة في أوغندا؛ والسيدة لوردس دي مورالس، المديرية التنفيذية للمجلس الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة في السلفادور؛ والسيدة شيري بايلي، الخبيرة في مساعدة الضحايا بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ والسيد نجم الدين هلال، رئيس مركز إعادة التأهيل بتقويم الأعضاء في كابول، التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية، وهو نفسه أحد الناجين من متفجرات من مخلفات الحرب. واستمعت الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً إلى بيانات لخبراء عن التجارب الوطنية في ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والمهرسك وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وطاجيكستان وكرواتيا.

٣- وانصب التركيز في اجتماع الفريق الرفيع المستوى، وما تخلله من عروض وطنية وأعبه من مناقشة بشأن خطة العمل، على مبدأ عدم التمييز في توفير الرعاية للناجين من متفجرات من مخلفات الحرب، وضمان تقديم مساعدة تراعي السن والجنس؛ وضرورة التشاور بشكل وثيق مع الضحايا في تنفيذ خطة العمل؛ ودعم الإدماج

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بصيغته الواردة في الفقرة ٤٦(ب) من وثيقة المؤتمر الختامية (CCW/P.V/CONF/2008/12)، قامت السيدة أنجيلا روبنسون (أستراليا) بتنسيق لمناقشة المتعلقة بمساعدة الضحايا عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، وساعدتها السيدة دانييلا تسونك براندت (كرواتيا) بوصفها معاونة للمنسقة.

الاجتماعي والاقتصادي للناجين من متفجرات من مخلفات الحرب؛ وتيسير التعاون والمساعدة وتعبئة الموارد الوطنية والدولية. وأثيرت مراراً الحاجة إلى جمع بيانات موثوقة وذات صلة فيما يتعلق بالضحايا وفقاً للإجراء "٢" في خطة العمل، فضلاً عن الحاجة إلى ضمان التأزر بين الجهود المبذولة في إطار البروتوكول الخامس والصكوك ذات الصلة بمساعدة الضحايا.

٤- وأظهرت الجلسة التي تناولت مساعدة الضحايا في اجتماع الخبراء درجة عالية من الالتزام من جانب الأطراف المتعاقدة السامية والمراقبين والمجتمع المدني، وتضمن الكثير من المداخلات الخطوط العريضة للالتزامات جديدة للتصدي للمعاناة الإنسانية التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد سرت المنسقة لانتهاز عدد من الدول الفرصة للإشارة في مداخلتها إلى جهودها المحلية لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك من خلال التوسع في تفصيل خططها الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- وتمكنت المنسقة من أن تميز في المداخلات وفي عروض الخبراء وفي مشاوراتها هي بعض الاتجاهات المشتركة التي قد تثير وتوجه الأعمال المقبلة المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس. وتشمل هذه الاتجاهات ما يلي:

(أ) ينبغي أن تركز الأعمال المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس على مساعدة الناجين على الطبيعة.

(ب) ثمة حاجة إلى فهم أفضل لحالة تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني. ويمكن لجماعة الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الخامس والمراقبين والمجتمعات المدنية أن تعمل معاً على نحو مفيد لإنشاء مصرف معارف فيما يتصل بتنفيذ خطة العمل. ويمكن أن يشمل ذلك تحديد التحديات المشتركة وتقاسم الخبرات بشأن الطريقة التي يمكن بها مجابتهها.

(ج) ثمة حاجة إلى فهم أفضل لنطاق المشكلة التي تواجهها الأطراف المتعاقدة السامية، على نحو يتمشى مع الإجراء ٢ من خطة العمل المتعلق بجمع بيانات موثوقة ذات صلة فيما يتعلق بالضحايا. ويمكن أن يساعد على ذلك تقديم تقارير وطنية عن مساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس.

(د) يمكن للأطراف المتعاقدة السامية والجهات التي تتمتع بصفة مراقب التسليم بتحمل مسؤولية عن عدد كبير من الناجين و/أو كجتهات مانحة لمساعدة الضحايا. وقد ييسر ذلك الملاءمة بين الاحتياجات والموارد لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ من خطة العمل.

(هـ) ينبغي أن تستنير الأعمال المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس بالأعمال المضطلع بها بموجب صكوك أخرى تُعنى بالموضوع ذاته، وعلى الأخص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي تنسيق الأعمال الأولى مع الأعمال الثانية. ولعل من المفيد أن تكون جماعة الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الخامس فكرة أوضح عن التطورات وهياكل الدعم الدولية والإقليمية والمحلية القائمة في مجال الحقوق المتعلقة بالإعاقة.

(و) يمكن للأعمال المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس ولتنفيذ خطة العمل الاستفادة من الدعم المناسب الذي يمكن أن تقدمه أمانة مكتب شؤون نزع السلاح.

(ز) يمكن لجماعة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، ككل، أن تستفيد من استكشاف فوائد خطة العمل.

٦- والمنسقة، إذ تضع في اعتبارها المناقشة المثمرة ونتائج الأعمال المضطلع بها بموجب البروتوكول الخامس على مدار السنة، والجهود الهامة التي بذلها المنسقون السابقون، توصي المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس باتخاذ القرارات التالية:

(أ) مواصلة النظر في تقديم المساعدة إلى الضحايا في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. وبالنظر إلى أن الجلسة المتعلقة بمساعدة الضحايا قد قُطعت فجأة في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩، فإنه ينبغي تخصيص وقت كافٍ لتناول هذه القضية الهامة.

(ب) أن يطلب إلى المنسق أن يقدم سنوياً إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل.

(ج) أن يطلب أن ينظر اجتماع الخبراء في جملة قضايا، منها الكيفية التي يمكن بها للاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساعد وتثري على نحو أكبر الأعمال المضطلع بها بموجب البروتوكول الخامس.

(د) تعديل النموذج الأساسي للإبلاغ بموجب البروتوكول الخامس ليتضمن الإبلاغ عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل.

(هـ) إبقاء أي نموذج أساسي للإبلاغ عن مساعدة الضحايا والاستبيان المتعلق بمساعدة الضحايا قيد الاستعراض لضمان تحديثهما باستمرار وجعلهما متسقين بوجه عام مع متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في صكوك أخرى ذات صلة. وسيساعد ذلك على تبسيط الإبلاغ قدر الإمكان وعلى الحد من أعباء الإبلاغ التي لا مبرر لها.

(و) أن يشجع الأطراف المتعاقدة السامية والجهات التي تتمتع بمركز المراقب على أن تعتبر أنها تتحمل مسؤولية عن عدد كبير من الضحايا و/أو بوصفها جهات مانحة تقدم المساعدة إلى الضحايا، وأن يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل غير رسمي لهذه القائمة وأن تحيلها إلى المنسق المعني بالتعاون والمساعدة. وقد يساعد ذلك على الملاءمة بين الاحتياجات والموارد.

(ز) أن يطلب أن ينظر اجتماع الخبراء في فوائد خطة العمل بالنسبة إلى الجماعة الأوسع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

٧- وتنتهز المنسقة هذه الفرصة لتشكر معاونة المنسقة، السيدة دانييلا زونيك برانت (كرواتيا)، لمساعدتها الهامة وتشير إلى فائدة تعيين معاون للمنسقين بموجب البروتوكول الخامس لمساعدتهم في أعمالهم.

٨- كما تنتهز المنسقة هذه الفرصة لتشكر اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية الخاص بالاتفاقية وجميع الجهات التي تساهم في البرنامج لتكفلها بدفع تكاليف حضور خبراء مساعدة الضحايا والناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب اجتماع الخبراء. وهذه المشاركة جوهرية لضمان أن تركز المداولات المتعلقة بمساعدة الضحايا على احتياجات الناجين على الأرض.

٩- وأخيراً، تشكر المنسقة جميع الوفود، والمراقبين، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وعلى الأخص الناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب، لدعمهم الثمين ومساهماتهم الفعالة للمضي قدماً في هذا العمل الهام بموجب البروتوكول الخامس.

المرفق

استبيان بشأن مساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس

أولاً - مقدمة

١- بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الخامس يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القدرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٢- ولتكوين رؤية أوضح عن الأوضاع فيما يتعلق بمساعدة الضحايا في شتى الدول، تُشجع الدول الأطراف والمراقبون على الإجابة عن الأسئلة التالية. والهدف من هذه الأسئلة هو تقديم لمحة عامة عن حجم المشكلة في مختلف الدول وكذلك عن الأعمال التي قامت بها الدول لتحسين حالة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. وتتعلق بعض الأسئلة أيضاً بأنشطة المساعدة والتعاون التي تضطلع بها شتى الدول في مجال مساعدة الضحايا.

٣- وينبغي إرسال الردود الخطية إلكترونياً على العنوان الإلكتروني ccw@unog.ch^(٢)، أو إرسال نسخة مطبوعة منها على العنوان التالي: CCW Secretariat, Palais des Nations, Office C-113.1, UNOG, Avenue de la Paix 8-14, 1211 Geneva 10.

ثانياً - الأسئلة

(١) أسئلة شاملة

١' ما هو العدد المقدر للناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب والضحايا الآخرين لهذه المتفجرات في بلدكم؟ ماذا يمثل هذا الرقم بالنسبة إلى عدد السكان ككل؟

٢' هل يتلقى بلدكم تمويلاً أجنبياً لأعمال التصدي للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وإذا كان الأمر كذلك فما هو المبلغ المخصص منه للإنفاق على أنشطة مساعدة الضحايا؟

٣' هل لدى الحكومة جهة تنسيق معنية بمساعدة الضحايا وما هي تدابير المساءلة؟

(٢) الرعاية الطبية

١' هل تتوفر في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب خدمات الرعاية في حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة، بما في ذلك خدمات المستشفيات القادرة على علاج الإصابات المتصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب؟ هل توجد وسائل نقل في حالات الطوارئ؟ كيف تتاح هذه الخدمات لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب؟

(٢) يمكن الحصول على نسخة إلكترونية من الأسئلة من موقع اجتماع الخبراء في إطار البروتوكول الخامس

للاتفاقية على العنوان التالي: <http://www.unog.ch/disarmament>.

٢٠ هل توجد خدمات خاصة بالأطراف الصناعية أو بتقويم الأعضاء متاحة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، ويسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة؟ كيف تتاح هذه الخدمات لأولئك الضحايا وما مدة تقديمها؟

(٣) إعادة التأهيل

١٠ هل توجد مراكز لإعادة التأهيل متاحة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، ويسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة في المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات، بما في ذلك في المناطق الريفية؟ وهل تتوفر وسائل النقل؟

٢٠ هل تقدم خدمات إعادة تأهيل شاملة ومستندة إلى تقييم الاحتياجات الفردية، وهل هي متاحة أيضاً على المدى الطويل؟

(٤) إعادة الإدماج الاقتصادي

١٠ ما هي البرامج القائمة لتوليد الدخل، بما في ذلك توفير فرص العمل، ودعم المشاريع الصغرى، وبرامج العمل الإيجابي، ودورات التدريب المهني وغير ذلك من المجالات ذات الصلة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، بوجه عام، وضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب على وجه التحديد؟

٢٠ ما هي الحوافز التي توفرها الدولة، إن كانت هناك حوافز، لزيادة فرص العمل المتاحة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، والأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام، بما في ذلك الحصص المخصصة لهم، والحوافز الضريبية، وهل توظف الدولة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو ذوي الإعاقة وما هو عددهم؟

(٥) القوانين والسياسات

١٠ هل توجد خطة وطنية لمساعدة الضحايا؟ كيف يجري التنسيق بين الوزارات المختصة والمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؟ هل تمت استشارة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب؟

٢٠ هل توجد خطة وطنية تتعلق بذوي الإعاقة؟ وهل تمت استشارة ذوي الإعاقة؟

٣٠ هل يوجد قانون شامل يتعلق بالإعاقة، وفي حالة النفي، ما هي القوانين القائمة التي تعالج المجالات ذات الصلة بمساعدة الضحايا؟

٤٠ يرجى، إن أمكن، إرفاق نصوص التشريعات ذات الصلة.

(٦) التعاون والمساعدة الدوليان

هل يدعم بلدكم أنشطة التعاون والمساعدة الدولية المتصلة بمساعدة الضحايا؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي مجالات مساعدة الضحايا؟ ما هي أنواع المشاريع؟ يرجى، إن أمكن، تحديد التمويل وشروط التمويل؟